

الحمد لله


الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع181-دد

تاريخ القرار: 16 سبتمبر 2015

تسلمت هذا القرار ع181
لبلد في اجالات تونس
كح 117 ع181-دد



قرار

بتاريخ 16 سبتمبر 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع181-دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارض: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01-دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون ع46-دد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون ع01-دد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون ع10-دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026-دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر ع53-دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54-دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" والمتضمن طلبها مراجعة قرار الهيئة عدد 178 الصادر بتاريخ 26 أوت 2015 والقاضي بإلزام شركة "اتصالات تونس" بالإيقاف الفوري للعرض موضوع التظلم والمسمى "16 fois la recharge" وسحب الوسائط الإشهارية المتعلقة به وذلك إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 220 ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة "اتصالات تونس" مطلبها الراهن على أن القرار عدد 178 الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 26 أوت 2015، كان ضعيفا وقاصر التعليل باعتباره تأسس على قرائن يمكن دحضها متمسكة بحصولها على موافقة الهيئة لترويج العرض المتظلم منه 2015 وتعهدت بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالعرض المذكور خلال الأسبوع الجاري وذلك بمقتضى مراسلتها المؤرخة في 27 أوت 2015 وانتهت إلى طلب إعادة النظر في محتوى القرار الوقتي موضوع طلب المراجعة.

وحيث ان مجرد احترام التراتيب والاجراءات المنظمة لعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل لا يوفر قرينة قاطعة على تطابق تلك العروض مع مقتضيات المنافسة النزيهة في السوق باعتبار أن دراسة تلك العروض والموافقة عليها يستند الى معطيات مبدئية قائمة على فرضيات واحتمالات لنسب الاستهلاك و الاكتتاب .

وحيث أن التأكد من ملائمة العرض التجاري لمتطلبات المنافسة النزيهة يقتضي مدّ الهيئة بالمعطيات اللاحقة لتسويقه والمتعلقة بالانجازات الفعلية والتي يمكن على أساسها تقييمه والوقوف على مدى تأثيره في السوق.

وحيث لا شيء يمنع الهيئة من منح موافقتها على تسويق عرض تجاري ثم الرجوع في تلك الموافقة طالما لم يقدم المشغل المعطيات المتعلقة بانجازات العرض خاصة اذا كان هذا الأخير من صنف العروض ذات الامتيازات والتحفيزات المرتفعة .

وحيث وأن مجرد عدم الازعان لقرار سحب العرض التجاري بصرف النظر عن الأسباب التي استند اليها يشكل مخالفة من جانب المشغل لقرارات الهيئة.

وحيث تأسس قرار التدابير الوقائية المراد مراجعته على قرينة استخلصتها الهيئة بناء على المامها بمعطيات السوق، من عدم مدّها بالمعلومات المتعلقة بانجازات العرض من جهة ومن صبغته التحفيزية المرتفعة من جهة أخرى.

وحيث وان تمسكت المعارضة بضعف القرار الوقتي المطلوب مراجعته وقصور تعليقه لاستتاده على قرائن اعتبرتها قابلة للدحض، فإنها لم تضمن مطلبها الراهن أي معطيات أو معلومات تدحض تلك القرائن وتثبت عكس ما انتهت اليه الهيئة في قرارها.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المعارضة الرامي إلى الرجوع في القرار عـ178 عدد الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 26 أوت 2015 انبنى على دفعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تقريرا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصفحة التنفيذية على هذا القرار
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

